مشروع قانون رقم 22.25
يتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1447 - 2026

مشروع قانون رقم 22.25
يتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة باعتماد هيئات التقييم المكلفة بتنفيذ عمليات تقييم المطابقة وإلى إحداث المعهد المغربي لاعتماد هيئات تقييم المطابقة باعتباره هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

«التقييم» : عملية تنفذها الهيئة الوطنية للاعتماد بغرض تحديد كفاءة هيئة لمزاولة أنشطة تقييم المطابقة داخل نشاط معين وفي نطاق اعتماد محدد، على أساس مواصفات قياسية و/أو وثائق تقييسية أخرى ؛

«تقييم المطابقة» : عملية يكون موضوعها تقييم مدى احترام منتج أو عملية أو خدمة أو نظام أو شخص أو هيئة لمتطلبات محددة ؛

«هيئة تقييم المطابقة» : شخص ذاتي أو اعتباري يزاول أنشطة تقييم المطابقة، ويمكن أن يكون موضوع اعتماد، بناء على طلبه ؛

«نطاق الاعتماد» : نشاط أو أنشطة محددة لتقييم المطابقة مُنح الاعتماد بشأنها ؛

«قرار الاعتماد» : قرار يتعلق بمنح الاعتماد أو الاحتفاظ به أو تجديده أو توسيع نطاقه أو تقليصه أو توقيفه أو إلغاء توقيفه أو سحبه ؛

«شعار المعهد» : شعار التعريف الخاص بالمعهد ؛

«رمز الاعتماد» : رمز ينشره المعهد تستعمله هيئات تقييم المطابقة للإشارة إلى أنها معتمدة ؛

«برنامج الاعتماد» : القواعد والعمليات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة والتي يمكن إخضاعها لنفس المتطلبات المعتمدة في التقييم ؛

«التقييم من طرف النظراء» : عملية تقييم الهيئة الوطنية للاعتماد من قبل ممثلين عن هيئات أجنبية للاعتماد، موقعة على اتفاقيات اعتراف المنظمات الإقليمية أو الدولية في مجال الاعتماد التي تنخرط فيها الهيئة الوطنية للاعتماد، وذلك وفقا لمتطلبات هذا القانون، وعند الاقتضاء، للمتطلبات المحددة الأخرى التي يجب التقيد بها.

الباب الثاني

في شأن الاعتماد

المادة 3

يراد بالاعتماد، بموجب هذا القانون، الاعتراف الرسمي من قبل الهيئة الوطنية للاعتماد بكفاءة هيئة تقييم المطابقة للقيام بنشاط واحد أو أكثر من الأنشطة المحددة في المادة 4 أدناه بعد تقييم يستند إلى مواصفات قياسية و/أو وثائق تقييسية أخرى، ويأخذ شكل شهادة تسلم لهذا الغرض.

يعتبر اعتماد هيئات تقييم المطابقة اختياريا، ما لم تنص نصوص تشريعية أو تنظيمية جاري بها العمل على خلاف ذلك.

المادة 4

يتضمن تقييم المطابقة الذي يشمله الاعتماد أحد أو مجموع الأنشطة التالية :

الاختبارات والمعايرة والتفتيش ومنح شهادة مطابقة أنظمة التدبير والمستخدَمين والمنتجات والعمليات والخدمات وتنظيم اختبارات الكفاءة وإنتاج مواد مرجعية والمصادقة والتحقق أو أي نشاط آخر معترف به على هذا النحو وفقا للمواصفات القياسية الدولية.

المادة 5

تعتبر مؤهلة للاعتماد، كل هيئة تزاول نشاطا أو أنشطة لتقييم المطابقة المنصوص عليها في مقتضيات المادة 4 أعلاه.

تحدد الهيئة الوطنية للاعتماد، استنادا إلى المواصفات القياسية المصادق عليها والجاري بها العمل، الشروط التي يجب أن تستوفيها كل هيئة تطلب الاعتماد.

عندما يتبين أن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه مستوفاة من قبل هيئة تقييم المطابقة، تبرم الهيئة الوطنية للاعتماد عقد اعتماد مع الهيئة سالفة الذكر. ويجب أن يتضمن هذا العقد البنود الدنيا التالية :

- حقوق والتزامات كل من الهيئة الوطنية للاعتماد والهيئة التي تطلب الاعتماد ؛
- كيفيات الإشارة إلى مراجع الاعتماد ؛
- مدة العقد ؛
- كيفيات فسخ العقد ؛
- تسوية النزاعات.

يحدد نموذج العقد المذكور ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 6

تحدد بنص تنظيمي، كيفيات منح الاعتماد أو الاحتفاظ به أو تجديده أو تقليصه أو توسيع نطاقه أو توقيفه أو سحبه أو رفض معالجة طلب اعتماد ومعالجة الشكاوى الصادرة عن كل شخص ذاتي أو اعتباري معني وكذا استئناف قرارات الاعتماد.

المادة 7

يتحمل طالبو الاعتماد كافة المصاريف المترتبة عن عمليات الاعتماد.

يترتب على منح الاعتماد تحصيل مقابل مالي لفائدة الهيئة الوطنية للاعتماد.

المادة 8

عندما يتبين للهيئة الوطنية للاعتماد أن هيئة تقييم المطابقة :

- لم تعد تستوفي متطلبات الاعتماد أو أخلت بالتزاماتها، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أشارت بدون حق إلى الاعتماد أو استعملت أو وضعت بشكل تعسفي رمز الاعتماد أو شعار المعهد أو علامة اتفاقيات اعتراف المنظمات الإقليمية أو الدولية للاعتماد.

تتخذ الهيئة الوطنية للاعتماد الإجراءات التالية حسب طبيعة الإخلال وخطورته :

- توجيه إنذار أو إنذار مصحوب بزيادة في وتيرة أنشطة المراقبة ؛
- توقيف الاعتماد أو تقليصه أو سحبه ؛
- توقيف عملية الاعتماد ؛
- رفع دعاوى قضائية في مواجهة الهيئة التي ارتكبت أحد الأفعال المذكورة أعلاه.

تتحمل هيئة تقييم المطابقة المعنية المصاريف المترتبة عن تنفيذ الإجراء المتخذ.

المادة 9

تتمتع الهيئة الوطنية للاعتماد بجميع الصلاحيات الضرورية لمزاولة مهامها قصد اتخاذ قراراتها بكل استقلالية وحياد وسرية. كما تزاول أنشطتها دون هدف ربحي.

يمنع على الهيئة الوطنية للاعتماد وعلى مستخدميها ما يلي :

- منح أو تقديم أنشطة أو خدمات تقدمها هيئات تقييم المطابقة ؛
- تقديم خدمات الاستشارة ؛
- امتلاك حصص أو مصالح مالية أو إدارية في هيئة تقييم المطابقة.

الباب الثالث

المعهد المغربي لاعتماد هيئات تقييم المطابقة

المادة 10

تُحدث بموجب هذا القانون، هيئة وطنية للاعتماد تسمى «المعهد المغربي لاعتماد هيئات تقييم المطابقة»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليه بعده ب «المعهد».

يُحدَد مقر المعهد بالرباط، ويمكنه إحداث تمثيليات له على الصعيد الوطني بقرار من مجلس إدارته.

المادة 11

يخضع المعهد لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقيد أجهزته المختصة بمقتضيات هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة به، وبصفة عامة السهر، فيما يخصه، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع المعهد أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يعتبر المعهد الهيئة الوطنية الوحيدة المؤهلة لاعتماد هيئات تقييم المطابقة طبقا لمقتضيات هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13

يتولى المعهد تنفيذ سياسة الدولة في مجال اعتماد هيئات تقييم المطابقة.

ولهذه الغاية، يضطلع المعهد، على الخصوص، بما يلي :

- منح الاعتماد لهيئات تقييم المطابقة أو الاحتفاظ به أو تجديده أو توقيفه أو سحبه أو تقليصه أو توسيع نطاقه، وذلك طبقا لمقتضيات هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- تطوير برامج الاعتماد وتطبيقها ؛
- إنجاز أنشطة التكوين في مجال الاعتماد وتقييم المطابقة ؛
- اتخاذ كل مبادرة من شأنها الارتقاء بمجال الاعتماد ودراسة كل مسألة تكتسي طابعا عاما في هذا المجال ؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجالات اختصاصه، وكذا بخصوص كل المسائل التي تحيلها الحكومة إليه والمرتبطة بمهامه ؛
- الحصول على وضع موقّع على اتفاقيات الاعتراف الدولية في مجال الاعتماد والحفاظ عليه ؛

- إبرام اتفاقيات اعتراف متبادل مع هيئات أجنبية للاعتماد ؛

- تمثيل المصالح المغربية لدى الهيئات والمنظمات الأجنبية أو الإقليمية أو الدولية التي تعمل في مجال الاعتماد ؛

- المساهمة في الأشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والاجتماعات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة بمجالات اختصاصه ؛

- مساعدة الحكومة في المفاوضات الدولية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصه ؛

- المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية المتعلقة بمهامه وضمان تتبع تنفيذها ؛

- تشجيع الاعتراف، لدى الجهات المعنية، بالخدمات المقدمة من قبل هيئات الاعتماد التي أبرمت اتفاقيات اعتراف متبادل أو اتفاقيات متعددة الأطراف مع المنظمات الإقليمية أو الدولية ينظم إليها المعهد، وكذا الشهادات والتقارير التي تسلمها هيئات تقييم المطابقة التي اعتمدتها هيئات الاعتماد ؛

- تعزيز الاعتراف المتبادل بين هيئات تقييم المطابقة المعتمدة مع نظيراتها الأجنبية طبقا لهذا القانون ؛

- تشجيع تبادل الخبرات بين مختلف الهيئات المعتمدة من طرف المعهد.

لا يمكن للمعهد إبرام الاتفاقيات المشار إليها أعلاه إلا بعد موافقة الإدارة.

يخضع المعهد لعمليات التقييم من طرف النظراء ويمكن له المشاركة في عمليات تقييم هيئات أجنبية أخرى.

المادة 14

يمكن للمعهد ممارسة أنشطته على المستوى الدولي، بطلب من هيئات تقييم المطابقة، مع الالتزام باحترام المتطلبات الدولية في مجال الاعتماد وبعدم ترويج أو تسويق خدمات الاعتماد الخاصة به في بلد عضو آخر موقّع على اتفاقيات الاعتراف الدولية وبعدم منافسة هيئات اعتماد وطنية أخرى.

المادة 15

يتعين على المعهد أن يتيح للعموم، على موقعه الإلكتروني، وبصفة منتظمة، المعلومات المتعلقة بما يلي :

- أنشطة تقييم المطابقة التي منح المعهد الاعتماد بشأنها وكل تغيير يطرأ في هذا الشأن ؛

- وضعية المعهد فيما يخص الاعتراف به على المستوى الدولي ؛

- نتائج تقييم المعهد من طرف النظراء ؛

- لائحة هيئات تقييم المطابقة المعتمدة ونطاق اعتمادها ؛

- لائحة هيئات تقييم المطابقة التي تم سحب الاعتماد منها أو توقيفه.

المادة 16

يُدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 17

يتألف مجلس إدارة المعهد، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بالإضافة إلى ممثلي الإدارة الذين يُحدد عددهم وصفتهم بنص تنظيمي، من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه ؛

- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو من ينوب عنه ؛

- رئيس الكونفدرالية المغربية للمصدرين أو من ينوب عنه ؛

- رئيس جامعة حماية المستهلك الأكثر تمثيلية أو من ينوب عنه ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن هيئات تقييم المطابقة، يعينون بنص تنظيمي بناء على كفاءتهم في مجال تقييم المطابقة ؛

- عضوان (2) مستقلان يعينان بناء على كفاءتهما في مجال تقييم المطابقة وفقا للتنظيم الجاري به العمل. يعيّن العضوان المستقلان الأولان بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

المادة 18

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المعهد. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص، الاختصاصات التالية :

- تحديد السياسة العامة للمعهد في مجال الاعتماد ؛

- حصر برنامج العمل السنوي للمعهد والمصادقة عليه ؛

- المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل المعهد في إطار اختصاصاته ؛

- حصر الميزانية السنوية والبرامج التوقعية المتعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها ؛

- دراسة التقرير السنوي لحصيلة أنشطة وأعمال المعهد، وقوائمه المالية وميزانيته والتعديلات المدخلة عليه خلال السنة المالية والمصادقة عليه ؛

- إعداد الهيكل التنظيمي للمعهد الذي يحدد هياكله التنظيمية واختصاصاته ؛

- وضع النظام الأساسي لمستخدمي المعهد والمصادقة عليه ؛

- وضع النظام الداخلي للمعهد والمصادقة عليه ؛

- حصر الحسابات السنوية والبت فيها واتخاذ قرارات تخصيص النتائج ؛

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض أو التمويل ؛

- تحديد الإتاوات المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف المعهد ؛

- المصادقة على التقرير السنوي عن أنشطة المعهد، المرفوع إليه من لدن المدير ؛

- تحديد سياسة الحفاظ على حياد المعهد والمصادقة عليها.

يُقرر مجلس الإدارة كذلك فيما يلي :

- تطوير برامج اعتماد جديدة ؛

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها ؛

- مشاريع الاتفاقيات واتفاقيات الاعتراف المتبادل وغيرها من العقود الملزمة للمعهد ؛

- كل المسائل المتعلقة بسير الأنشطة وتطويرها و/أو بتنظيم المعهد وسيره ؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من قبل المعهد أو تفويتها أو كرائها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يُمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية للمعهد.

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المعهد قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 19

يحدث مجلس الإدارة لجنة للحفاظ على الحياد ويحدد تشكيل اللجان الدائمة والمختصة المشار إليها في المادة 21 أدناه واختصاصاتها ومعايير تعيين أعضائها وكيفيات سيرها.

يُمكن له أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى في حظيرته، يحدد تأليفها وكيفيات سيرها ويفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 20

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه، على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولغاية :

- حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- دراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية ؛

- تقييم العمليات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة التي يقوم بها المعهد.

يُشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه وشخصية واحدة على الأقل تمثل هيئات تقييم المطابقة.

في حالة عدم توفر النصاب خلال الاجتماع الأول، يدعى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية، بمبادرة من رئيسه، وتكون المداولات صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين وصفاتهم.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 21

يُعين مدير المعهد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المعهد. ولهذه الغاية، يتولى على الخصوص، ما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجان المحدثة في حظيرته وتقديم تقرير بشأن تسيير المعهد وسيره العام إلى مجلس الإدارة ؛

- تنفيذ المهام التي حصل بشأنها على تفويض من لدن مجلس الادارة ؛

- السهر على تسيير المعهد والتصرف باسمه والقيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة به أو الإذن بها ؛

- اتخاذ قرارات الاعتماد والتوقيع على عقود اعتماد هيئات تقييم المطابقة ؛

- الاضطلاع بالمهام المسندة إليه بموجب المادة 8 أعلاه ؛

- إدارة المعهد وتسيير جميع خدماته وتنسيق أنشطته ؛

- اقتراح الميزانية السنوية والبرامج التوقعية المتعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها ؛

- تمثيل المعهد أمام القضاء ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المعهد، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة ؛

- إبرام التزامات المعهد مع الأغيار وفي كل الأعمال المدنية والإدارية ؛

- إبرام عقود التعاون واتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأغيار ؛

- اقتراح إحداث لجان دائمة ومختصة ضرورية لسير المعهد، على مجلس الإدارة، والسهر على حسن سيرها ؛

- تفويض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته وكذا توقيعه، إلى المستخدمين الخاضعين لسلطته ؛

- حضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية والقيام بمهام المقرر لأعماله ؛

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المعهد.

المادة 22

تتضمن ميزانية المعهد :

1 - في باب الموارد :

- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية، باستثناء هيئات تقييم المطابقة وأي هيئة أخرى من شأنها التأثير على مصالح المعهد، خاصة فيما يتعلق بالحياد ؛

- الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد والمتعلقة بما يلي :

• دراسة طلبات اعتماد هيئات تقييم المطابقة ؛

• تقييمات الاعتماد ؛

• التكوين في مجال الاعتماد وتقييم المطابقة.

- الإتاوات السنوية المتعلقة بحقوق استعمال رمز الاعتماد ؛

- عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الإعانات التي تمنحها الدولة ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع الموارد الأخرى التي تخصص لها لاحقا.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- مصاريف الانضمام إلى المنظمات الإقليمية والدولية للاعتماد وتقييم المطابقة ؛

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات المأذون فيها ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المعهد.

المادة 23

يتم تحصيل ديون المعهد طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على تحصيل الديون العمومية.

المادة 24

يتألف مستخدمو المعهد من :

- موظفي الإدارات العمومية الملحقين لدى المعهد طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- أطر وأعوان يتولى المعهد توظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين.

يُمكن للمعهد أن يستعين بخبراء خارجيين يتم تشغيلهم بموجب عقد، بناء على كفاءتهم وخبرتهم في مجال الاعتماد، وذلك بغرض تقييم هيئات تقييم المطابقة.

الباب الرابع

أحكام ختامية و انتقالية

المادة 25

يُلحَق تلقائيا بالمعهد، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بقسم الاعتماد بمديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما تم تغييره وتتميمه.

يمكن أن يدمج المعنيون بالأمر بطلب منهم في أطر المعهد وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي لمستخدميه.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي المعهد الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتوفر عليها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إدماجهم أو إلحاقهم.

المادة 26

في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد، يحتفظ الموظفون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل أطرهم الأصلية.

تُعتبر الخدمات المنجزة من قبل الموظفين داخل إدارتهم كما لو أنجزت داخل المعهد.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، منخرطين فيما يخص نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

المادة 27

توضع رهن إشارة المعهد، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، الأملاك العقارية التابعة للملك الخاص للدولة، اللازمة للقيام بمهامه والمخصصة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تنقل إلى المعهد، بكامل الملكية وبدون عوض، الأملاك المنقولة التي توجد في حوزة الهياكل الإدارية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، التي تمارس، في التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، الاختصاصات التي تدخل في نطاق المهام الموكولة إلى المعهد، وذلك وفقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 28

يحُل المعهد محل الدولة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة، قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لفائدة قسم الاعتماد المشار إليه في المادة 25 أعلاه، فيما يخص المهام المتعلقة بالاعتماد.

يُنقل إلى المعهد ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الأرشيف والملفات الممسوكة من لدن قسم الاعتماد سالف الذكر فيما يخص المهام المتعلقة بالاعتماد.

المادة 29

يودع شعار المعهد ورموز الاعتماد من قبل المعهد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بالملكية الصناعية.

تنقل إلى المعهد، ملكية شعار ورموز الاعتماد الحالية المملوكة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة.

المادة 30

يُغير عنوان القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد على النحو التالي :

«قانون رقم 12.06 يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة»

المادة 31

تُنسخ مقتضيات المادة 3 ومقتضيات المواد من 45 إلى 51 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تتميمه بالقانون رقم 75.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.52 بتاريخ 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025).

المادة 32

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل الاعتمادات المسلمة من طرف وزارة الصناعة والتجارة سارية المفعول وينقل تدبير الاعتمادات أو طلبات الاعتماد إلى المعهد ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 33

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب مجلس إدارة المعهد وتعيين مديره.